



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Deputy Director-General  
S/433/2004  
25 June 2004  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مذكرة من المدير العام

## معلومات عن تطبيق خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- ١- تمثل هذه المذكرة تكملة للمعلومات التي قُدمت إلى المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في دورته السادسة والثلاثين ضمن التقرير المرحلي الأول بشأن خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (الوثيقة EC-36/DG.16 المؤرخة بـ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتصويب [صيغت]ها [الإنكليزية] Corr.1 المؤرخ بـ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ [الصادر بالإنكليزية فقط]).
- ٢- وإن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية بحلول ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يتلخص في المؤشرات الأساسية التالية:
  - (أ) ثمة بين الدول الأطراف البالغ مجموعها ١٦٤ دولة ١٢٨ دولة (أي ٧٨% من المجموع) أعلنت الأمانة بشأن تعيين أو إنشاء هيئتها الوطنية (مع العلم بأن الرقمين المناظرين اللذين وردا في التقرير الأخير، الوثيقة EC-36/DG.16 والإضافة إليها Add.1، هما ١٦٠ و ١٢٦ دولة طرفا (أي ٧٩% من المجموع))؛
  - (ب) قدمت ٩٧ دولة طرفا (٥٩% من المجموع) معلومات عن تدابيرها الإدارية والتنشيرية وفقا للفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية (مع العلم بأن الرقمين المناظرين اللذين وردا في التقرير الأخير هما ٩٧ من ١٦٠ دولة طرفا (أي ٦١% من المجموع)). وبين هذه الدول الأطراف ٦٤ دولة قدمت فعلا نص التدابير التي اعتمدها، كما أوصى به مؤتمر الاستعراض الأول؛



(ج) بيّن تدارس للمعلومات التي قدّمت إلى الأمانة رداً على الاستبيان الثاني بشأن التشريعات (تقييم هيئاته الدول الأطراف ذاتها) و/أو النصوص التشريعية التي قدمتها بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية أن التدابير التي اعتمدها ٥٣ دولة طرفاً (٣٢% من مجموع الدول الأطراف) تشمل جميع المجالات الرئيسية كما تقضي به الاتفاقية (مع العلم بأن الرقم المناظر الذي ورد في التقرير الأخير هو ٥٢ دولة طرفاً أي ٣٢% من مجموع الدول الأطراف).

٣- ولئن كان يبدو أن هذه البيانات تشير إلى أنه لم يحصل تحسن ذو شأن في مجال تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية فينبغي ملاحظة أن التحيين الحالي يشمل فترة مقدارها أربعة أشهر فقط، وأنه يلزم بعض الوقت لتحقيق نتائج في مجالات مثل إعداد نصوص التشريعات وسنها وإنشاء هيئة وطنية. فخبرة الأمانة في إطار برنامجها الخاص بدعم تنفيذ الاتفاقية تُبيّن أنها حققت، على مدى فترة مقدارها ثلاث سنوات، النتائج التالية:

- (أ) زيادة نسبتها ١٨% في عدد الهيئات الوطنية التي عيّنتها الدول الأطراف أو أنشأتها؛
- (ب) زيادة نسبتها ٢١% في عدد الدول الأعضاء التي قامت، وفقاً للفقرة ٥ من المادة السابعة من الاتفاقية، بإخطار الأمانة بالأحكام التشريعية والإدارية المعمول بها فيها لتنفيذ الاتفاقية (وإن كان يتعين في حالات كثيرة تحقيق تحسينات هامة لضمان الوفاء بكافة مقتضيات الاتفاقية)؛
- (ج) ارتفاع نسبته ٦% في عدد الحالات التي حققت فيها الدول الأطراف الشمول الكامل المطلوب؛
- (د) تحسن إضافي نسبته ٣٧% في عدد الإعلانات التي قدمتها الدول الأطراف نتيجة لمشروع الأمانة الخاص بالمادة السادسة من الاتفاقية.

وترى الأمانة، انطلاقاً من الملاحظات التي تلقتها في إطار أعمال برنامجها الخاص بدعم تنفيذ الاتفاقية، أنه تحقق، منذ أن استعرض المجلس خطة العمل في دورته السادسة والثلاثين، المزيد من التقدم على الصعيد الوطني في عدد ليس بالقليل من الدول الأعضاء.

٤- ويمكن ترقّب أن اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سيضيف المزيد من الزخم على عمل الدول الأطراف، لأن مقتضياته تتداخل مع التدابير التي قد تعهدت هذه الدول باتخاذها في إطار خطة العمل فيما يخص تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية.

٥- ومثابرةً على السعي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من خطة العمل، واصلت الأمانة تقديم الدعم في مجال التنفيذ إلى الدول الأطراف. فقد أجريت دورات تدريب للعاملين في الهيئات الوطنية للإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبوسنة والهرسك، والسلفادور، وفيجي، وماليزيا، ونيكارغوا. وعلى المستوى الإقليمي والمستوى دون الإقليمي نظمت المنظمة الاجتماع الإقليمي الخامس للهيئات الوطنية لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عُقد في لاباز ببوليفيا من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، والاجتماع الإقليمي الثالث للهيئات الوطنية للدول الأطراف في أوروبا الشرقية، الذي عقد في بوخارست برومانيا من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، وزيارة مساعدة تقنية في مجال التحقق من الصناعة لقطر من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأجريت أنشطة أخرى منها عقد حلقة عمل بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها، نُظمت لدول منتدى جزر المحيط الهادي في نادي بفيجي يومي ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٦- كما أن الأمانة نظمت في حزيران/يونيه حلقة عمل مع الممثلات الدائمة لدى المنظمة، القائم مقرها في بروكسيل. وشارك فيها أيضا ميسر المجلس المعني بخطة العمل، السيد مارك مثير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية)، شأنه في ذلك شأن منسق المجموعة الأفريقية، السيد علي الصادق علي الحسين (السودان). وقد شاركت في هذا الحدث ٢٥ دولة طرفا من جميع المناطق. وقد تم إطلاعها على ما آل إليه حال الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبما فيها التدابير المقبلة التي ترمع الأمانة اتخاذها دعما لتنفيذ الاتفاقية، وعلى الأهداف المنشودة من القرار ١٥٤٠ الذي اعتمده مجلس الأمن حديثا وصلته بتطبيق خطة العمل.

٧- وقد شجّع المجلس في دورته السادسة والثلاثين الأمانة على تعزيز تنسيق أنشطتها في إطار خطة العمل مع الدول الأطراف التي تقدّم الدعم أو تطلبه بموجبها (الفقرة الفرعية ٦(ج) من الوثيقة EC-36/3 المؤرخة بـ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤). ولهذه الغاية قدمت الأمانة خلال اجتماعين غير رسميين معلومات إلى الوفود بشأن أمور منها الوضع فيما يتعلق بطلبات المساعدة التي تلقتها الأمانة.

٨- وسيتسنى للأمانة بالموارد المتوفرة في إطار برنامج وميزانية عام ٢٠٠٠، وبما قدمته الدول الأطراف من تبرعات، تقديم المساعدة إلى جميع الدول الأطراف التي طلبتها رسميا، بما في ذلك تنظيم دورات التدريب وحلقات العمل الوطنية، والمساعدة في المجال القانوني. وثمة إحدى وعشرون دولة طرفا قد تلقت مثل هذا الدعم في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني أو سنتلقاه في

عام ٢٠٠٤. ولمّا يزل يتعين على الأمانة تلبية اثنين من طلبات المساعدة الرسمية، لكن يمكن إدماجها أيضا في إطار برنامج دعم التنفيذ الخاص بعام ٢٠٠٤ بالنظر إلى الموارد المتوفرة.

٩- وقد أشارت ١٨ دولة طرفا أخرى إشارة غير رسمية إلى أنها تحتاج إلى الدعم في مجال التنفيذ، لكن الأمانة لمّا تتلق طلبات رسمية منها بهذا الشأن. فإذا طلبت هذه الدول الأطراف أو غيرها بصورة رسمية الدعم الموقفي في مجال تنفيذ الاتفاقية فإن الأمانة ستخطط لتقديم هذا الدعم في عام ٢٠٠٥، أو ستحاول تسهيل تقديم دعم ثنائي من جانب إحدى الدول الأطراف التي بيّنت رغبتها في توفير مثل هذا الدعم.

١٠- وستواصل الأمانة جهودها الرامية إلى المزيد من تطوير برامجها الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية وتسهيل اضطلاع الدول الأطراف بجهودها الرامية إلى تقديم المساعدة لغيرها من الدول الأطراف الطالبة وفقا للفقرتين ١ و٧ من منطوق خطة العمل<sup>١</sup>. وقد تم في إطار هذه المشاركة حتى الآن ما يلي:

(أ) تقديم تبرعات مالية؛

(ب) توفير اختصاصيين وخبراء لتقديم العون في إطار برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) عرض توفير المساعدة وتقديمها بصورة ثنائية.

١١- لقد كانت برامج الأمانة الخاصة بدعم تنفيذ الاتفاقية مفيدة في مساعدة الدول الأطراف على إقامة الآلية التقنية اللازمة التي يمكنها عن طريقها تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية. لكنّ تعذر على الأمانة تقديم المساعدة المتمثلة في المتابعة المستدامة والجيدة الاستهداف التي غالبا ما يتطلبها الحفاظ على الزخم الذي توثيه برامجها. وفي الوقت الحاضر تتم هذه المتابعة من خلال برنامج الأمانة الخاص ببناء القدرات من أجل دعم تنفيذ الاتفاقية. وبالنظر إلى محدودية موارد الأمانة، المالية والبشرية على السواء، يصعب عليها القيام بالمتابعة السريعة

<sup>١</sup> أشارت الدول الأطراف التالية البيان إلى رغبتها في توفير المساعدة في إطار خطة العمل: الأرجنتين، إسبانيا (في المقام الأول إلى الدول الأطراف الناطقة بالإسبانية)، أستراليا (إلى الدول الأطراف في جنوب شرقي آسيا وجنوب غربي المحيط الهادي)، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال (إلى الدول الأطراف الأفريقية الناطقة بالبرتغالية)، بيلاروس، الجزائر (في منطقتها الفرعية، من خلال شبكة الخبراء القانونيين)، الجمهورية التشيكية (من خلال شبكة الخبراء القانونيين)، رومانيا (من خلال شبكة الخبراء القانونيين)، السويد، سويسرا، فرنسا (بتوفير خبير استشاري قانوني)، كندا (من خلال شبكة الخبراء القانونيين)، كوبا (فيما يتعلق بإعداد نصوص التشريعات)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية، النرويج، النمسا (من خلال شبكة الخبراء القانونيين)، نيوزيلندا (فيما يخص الدول الأطراف من منطقة المحيط الهادي)، الهند (بتوفير فريق من الخبراء القانونيين)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

والجيدة الاستهداف بصورة مستدامة. وإن موارد الأمانة المخصّصة للمساعدة ذات الطابع القطري على وجه التحديد مكرّسة لتقديم الدعم في مجال التنفيذ إلى الدول الأطراف التي تطلبه لأول مرة، وهي لا تتيح، إلا في عدد قليل من الحالات، القيام بمتابعة منتظمة مستدامة في الدول الأطراف التي قُدّمت إليها مثل هذه المساعدة لكنها تحتاج إلى دعم إضافي.

١٢- فحبذا لو نظرت الدول الأطراف الراغبة في توفير مساعدة من أي نوع كان من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في غيرها من الدول الأطراف، والقادرة على تقديم هذه المساعدة، فيما إذا كان بوسعها القيام بمثل هذه المتابعة موفّرة على هذا النحو ما يمثل تكملة لجهود الأمانة. وتبقى الأمانة على استعداد لتنسيق مثل هذا الدعم في مجال المتابعة مع الدول الأطراف المهتمة بتوفيره أو تلقيه، وستواصل تبادل المعلومات بشأن المشاريع التي تخطط لها في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية وبشأن الحالات التي لا تكفي فيها مواردها لإيتاء النتائج المنشودة ضمن الأجال المحددة في خطة العمل.